

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقع من الصبي العاقل ومن المميز العاقل .
قوله ومن الصبي العاقل يصح طلاق المميز العاقل .
على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال فى القواعد الأصولية : والأصحاب على وقوع طلاقه وهو المنصوص عن الإمام أحمد C فى
رواية الجماعة منهم عبد الله و صالح و ابن منصور و الحسن بن ثواب و الأثرم و إسحاق بن
هائى و الفضل بن زياد و حرب و الميموني .
قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .
قال الزركشى : هذا اختيار عامة الأصحاب : الخرقى و أبى بكر و أبى حامد و القاضى وأصحابه
كالشريف وإبى الخطاب و ابن عقيل وغيرهم .
قال فى المذهب : يفعتلاق المميز فى أصح الروايتين وجزم بهفى الوجيز وغيره وقدمه فى .
الهداية و المغنى و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ .
وجزم به الأدمي و البغدادي وصاحب المنور .
واختاره ابن أبى موسى وغيره .
وقدمه فى المحرر و النظم وإدرك العناية .
قال فى العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار .
وأطلقهما فى مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلغة و تجريد العناية .
وعنه : يصح من ابن عشر سنين .
نقل صالح إذا بلغ عشرا يتزوج ويزوج و يطلق واختاره أبوبكر .
وفى طريقة بعض الأصحاب : فى طلاق مميز روايتان .
وعنه : يصح من ابن اثنتى عشرة سنة .
قال الشارح : أكثر الروايات : تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار
القاضي .
وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد C : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر ألى ثنتى عشرة
وهذا يدل على أنه لا يقع ممن له دون العشر وهو اختيار أبى بكر .

وتقدم شء من ذلك فى أول كتاب البيع .

وتقدم فى أوائل الخلع فى كلام المصنف (هل يصح طلاق الأب لزوجته ابنه الصغير ؟)